

المسلم بملكه ويؤخر على الخلافة حتى يخرج الرجل امرأته النصارى من بيوتهم من الحر والذهب للكثيرة
 والمدونة ليس لمسته فعل هذا ليس له مستد من الخبر فيما استباحه في دينه وقيل له مستغلا على فياس
 هذا ليس ان يخرج الا فيما يباح للمسلمين لدره على ذلك فله من يستقل بحرام الخبز وكذا امر به على منته
 انه ان يتيسر له عماله ويمتدق الحركات الصارفا فاطرفه **وقيل** ايضا اكره المسلم اخذ من ارضه
 او سببا فاة او بواجر نفسه منه لمدته وليس بحرام وتقدم اذ وقع ابن رشد انه على اربعة اصناف
 في الحال **وقيل** ايضا لا باس ان يدفع المسلم كريمة لذي الحان فان الذي لا يصح حصة حمرا وكذا
 انه يجوز له على العمري حتى يثبت خلافه ولا يعارضه في اس ابن رشد المتقدم ابن رشد طالب
 قاسمه فانه عصمته حرز فلا يمنع ولا يعود المسلم قاته **قلت** قد جرى ايضا على
 القرائن التي عن رواية في حبيب لا ينبغي للمخاطف لدمه ان يشاركه ايضا الا اهل الدين والامانة والقبول
 لاهل الكفاية والتخليط ولا يشارك في يهوديا ولا نصرا نيا ولا مسلمانا فاجرا لا يعرف الخلافة بحرام الا انه
 يجوز هو الذي يبيع والشرا والمال في الأحرار النظر والعمل وفي **المسألة** وبه لا يصح للمسلم
 ان يبتاع ركبا مسال الا ان لا يغيب الذي على سبب ولا شرا ولا قضا ولا ائتمنا لا يخرق المسلم وهذا الخبر
 محتمل ان يكون شرط او شرعا ولا يصح في الشركة لما تقدم اذا شرط احد الشركين ان يكون المال
 عنده ولا ينفرد به بوجوب الحكم **كتاب** الدعوى للرعي فيمن ادعى على رجل اسه
 عاملة في القرائن فانكره فليس على المدعي عينة ولا على المنكر عينة عاملا كان او رب ماله لا يلو او اعرف
 به **قلت** جنة فلا حد من الرجوع عن ذلك ما لم يشهد المالد **قلت** يحرم هذا على الخلاف
 على القرائن هل هو جائز او لازم او رخصه وهو يجري على الخلاف في عقد الجاهل هو جائز او لا
 لا يفسد من فضوله **قلت** وان اختلفا في الجزاء العمل في كل منهما الضيق واليمان وبعد
 العمل القول قول العامل ان اشبهه والا القول قول رب المالد ان اشبهه وان ادعى احدهما على الآخر
 على القرائن في كل المثل **قلت** يحوز في المدونة قول وان ادعى احدهما على الآخر
 بحسبة القرائن وبهما مقترانه فعل المنكر لليمان وان شاك المعاملة فلا يمين على المنكر الا بيمينه
 على معرفة المعاملة **قلت** في المدونة وكتاب ابن بولس مسائل من اختلاف في القرائن وعما
 في نظرهما **وسئل المازري** عن رجل دفع الى رجل قنطرة رجوان ليدبرها له يتوزر باجره معلوم
 واذ له في اخذها بعد بيعه ممن حكه يده واذ له ايضا ان يشترى بيمينه المالد من نوزر باجره
 مما يدبره واتخذت الذبح وقال له رب المالد ان وجدتها كدابة فاشترها فقال العامل لا اشترى
 الا لنفسه يمال واخذ من جبين ايضا ما يماله المذلة المكان ويبيعه باجره معلوم حتى يرحل هو
 القوم ولم يصب لنفسه شيء فيقال له وواع ما حاله واشترى الاول ما اشترى فانه في ذلك يملكه وفي
 لبعض مما صدره من الشراء نفسه بجراد وابه واجرته وانا ان اخذها سبلا على ان يربطه
 في سبيل من ماله الا ان يشاركه في دينار ووزنه فيما يبيع في كسوة ووصل العامل في الما وقد
 كثر واحدهما على الآخر في نفسه ويؤمن ماله في القرائن وقيل العاقل هو نفسه
 اشترى بما تقدم له وعاد في الربح في نفسه لانه والشاهد انما اشترى به على ما ذكره في مروج